مجلة جامعة النجاح للأبحاث، (العلوم الإنسانية)، المجلد ١٩ (١)، ٢٠٠٥

الوضع القانوني لانتفاضة الأقصى

The Legal Status of Al-Aqsa Uprising

عبد الله أبو عيد

قسم القانون، كلية القانون والعلوم الإدارية ، جامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين.

بريد إلكتروني: *abueid35@yahoo.com*

تاريخ التسليم: (٢/١/٢٠٠١)، *تاريخ القبول*: (١٥/٦/٢٠٠٤)

ملخص:

يعالج هذا البحث القواعد القانونية التي تحكم الوضع القانوني للضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية، وللسكان الفلسطينيين في هذه المناطق، كما يبين بالتالي الوضع القانوني للانتفاضة المسماة انتفاضة الأقصى التي اندلعت في ٢٨ ايلول ٢٠٠٠. كما يناقش البحث حق المواطنين الفلسطينيين الخاضعين للاحتلال الإسرائيلي في الدفاع عن أنفسهم وأموالهم من خلال انتفاضة الأقصى، ويبين الضوابط القانونية لاي كفاح ضد المحتلين وحدود هذا الحق، ويبين أيضا الفارق بين الإرهاب وحركات التحرر الوطني. وفي الختام يبين البحث آثار اتفاقية اوسلو المعقودة في واشنطن في ١٩٩٣/٩/١٣، وملاحقها وتوابعها على الأوضاع القانونية المشار إليها أعلاه.

Abstract:

This research aims at showing the legal rules which govern the legal status of the Occupied Territories: the West Bank, Gaza Strip and East Jerusalem. It also deals with the legal status of the civilian Palestinian Population and, .consequently, the legal status of their “intifada” of September 28, 2000. Furthermore, it deals with the right of these populations to self-defense by their uprising. It describes the legal rules and constrains on such struggle. Finally, it shows the legal effect of the Oslo Agreement of September 13, 1993 on the said legal status.

تمهيد:

بعد عدوان إسرائيل في حزيران ١٩٦٧ واحتلالها لما تبقى من فلسطين، أي الضفة الغربية والقدس الشرقية، وقطاع غزة، رفضت الجماعة الدولية، ممثلة بالجمعية العامة للأمم المتحدة في عدد من قراراتها هذا العدوان واعتبرت أن إسرائيل إنما تعتبر قوة احتلال حربي

يتوجب عليها الامتناع عن ضم القدس الشرقية وعدم إجراء أية تغييرات جوهرية على الأوضاع القانونية لهذه الأقاليم ووجوب احترام التزاماتها الدولية بتطبيق معاهدة جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ المتعلقة بمعاملة المدنيين وقت الحرب[١].

وبموجب قواعد القانون الدولي الإنساني فإن الأقاليم المحتلة وكذلك السكان المدنيين المقيمين فيها تخضع جميعها لهذه القواعد[٢].

وهذه القواعد تتكون من مجموعتين رئيسيتين:

(الأولى): قواعد عرفية: متمثلة في نصوص أنظمة لاهاي لعام ١٩٠٧[٣].

(والثانية): قواعد اتفاقية: أهمها نصوص اتفاقيات جنيف الأربع الصادرة عام ١٩٤٩ واللحقين (البروتوكولين) الملحقين بها والصادرين عام ١٩٧٧[٤].

ومن المعروف أن بعض هذه القواعد القانونية إنما يعتبر قواعد آمرة (jus cogens) لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها أو يتناقض مع نصوصها وروحها كما وأن أي اتفاق يتناقض مع نصوصها إنما يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً[٥].

بناء على كل ذلك تعتبر كافة المناطق المحتلة عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس الشرقية، أقاليم محتلة وتخضع للقواعد والأحكام المتعلقة بقانون الحرب والمشار إليها أعلاه[٦].

ومن أهم القواعد التي تهمنا في هذه الدراسة والتي لها علاقة بالاحتلال الحربي القواعد الهامة التالية:

أولاً: إن استخدام القوة المسلحة أو التهديد بها واحتلال أراضي الدول الأخرى يعتبر عملاً غير مشروع ومخالف لنصوص ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي المعاصر[٧].

ثانياً: إن الاحتلال لا ينقل السيادة على الإقليم المحتل بل يجمدها. فالسيادة تظل في غالب الأحوال للدولة السابقة التي احتل إقليمها. أما في حالتنا - وهي حالة خاصة بين حالات الاحتلال في عصرنا الحاضر – فإن السيادة تظل ممثلة بالشعب الفلسطيني الذي يجسدها استناداً لعدة عوامل أهمها ثبوت حقه في تقرير مصيره على الإقليم المحتل بموجب عشرات

القرارات الدولية وباعتراف غالبية دول العالم. وكذلك استناداً إلى قيام الأردن في تموز ١٩٨٨ بإصدار قرار بفك الارتباط القانوني والإداري مع الضفة الغربية الأمر الذي اتاح لمنظمة التحرير الفلسطينية أن تحل محل الأردن لتمثيل الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة ومن ضمنها الضفة الغربية[٨].

ثالثاً: إن المحتل يتوجب عليه احترام كرامة السكان المدنيين الخاضعين للاحتلال وأشخاصهم وممتلكاتهم وكذلك احترام القوانين سارية المفعول وقت حدوث الاحتلال وعدم تغييرها أو إلغائها وذلك ما نصت عليه القواعد العرفية الواردة في انظمة لاهاي لعام ١٩٠٧.

رابعاً: إنه لا يحق للمحتل أن يزيد من ثروته ودخله على حساب الإقليم المحتل وسكانه المدنيين وأملاكهم وثرواتهم الطبيعية، كما لا يحق له نقل أيا من مواطنيه المدنيين للإقليم المحتل.

خامساً: يتوجب على سلطة الاحتلال أن ترعى مصالح السكان المدنيين، وأن تحافظ على الأمن والسلامة العامة، وعلى رفاهية هؤلاء المدنيين بقدر الإمكان[٩].

فهل حافظت إسرائيل على التزاماتها المذكورة آنفاً؟

واقع الحال يقول أن إسرائيل خرقت كافة القواعد الآمرة الوارد النص عليها في قانون الاحتلال الحربي، وضمت بعض أجزاء هذا الإقليم المحتل، ونقلت مواطنيها المدنيين إليه، وبنت لهم المستوطنات، وساعدتهم على نهب ثروات الإقليم، واستغلال المواطنين المدنيين، والاعتداء عليهم، ومحاولات طردهم بالقوة إلى خارج الإقليم.

ولا يجد الباحث نفسه بحاجة لتقديم إثباتات على كافة هذه المخالفات الخطيرة لكونها عديدة ومنسقة ومتكررة يومياً تقريباً. وبعض هذه المخالفات الخطيرة تعتبر من ضمن تلك الجرائم التي نصت عليها معاهدة جنيف الرابعة[١٠]، وقواعد العرف الدولين وميثاق روما المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية الصادر سنة ١٩٩٨، واعتبرتها جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب[١١].

لذلك فسوف نبحث في الأمور التالية لبيان الوضع القانوني للانتفاضة وحق الشعب الخاضع للاحتلال الحربي في مقاومته، ومشروعية ذلك، وبيان الفارق الرئيسي بين هذه المقاومة المشروعة وبين الإرهاب الدولي:

أولاً: الوضع القانوني للسكان الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

أشرنا إلى أهم القواعد القانونية التي تحكم الإقليم المحتل، وعلاقة سلطة الاحتلال بهذا الإقليم المحتل وبمواطنيه والتزاماتها تجاههم. والآن علينا أن نبين وضع السكان المدنيين تحت الاحتلال الحربي، ثم نبين الوضع الخاص بالسكان الفلسطينيين تحت الاحتلال الإسرائيلي وعلى ضوء الحقوق المشروعة لهم، والتي اعترفت بها الجماعة الدولية، وعلى رأسها حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وفي إنشاء دولته المستقلة فوق ذلك الإقليم المحتل.

(١) <u>الوضع القانوني للمدنيين في ظل الاحتلال الحربي والأقاليم المستعمرة</u>

أشرنا الى بعض قواعد الاحتلال الحربي، ونضيف إلى أن هذه القواعد تعتبر حديثة العهد نسبياً، إذ إنها جمعت في مطلع القرن العشرين في مجموعة معاهدات لاهاي عام ١٩٠٧ ومن ضمنها ما يسمى "أنظمة لاهاي" (The Hague Regulations) المتعلقة بوضع الإقليم المحتل والسكان المدنيين وأملاكهم في ظل الاحتلال. وهذه الأنظمة هي عبارة عن مجموعة قواعد قانونية ألحقت بالمعاهدة الرابعة من معاهدات لاهاي لسنة ١٩٠٧. وما يهمنا من هذه (الأنظمة) المواد ٤٢ -٥٦ المتعلقة بالاحتلال الحربي[١٢].

ومن أهم سمات هذه (الأنظمة) أنها نصت على احترام الملكية الخاصة (المادة ٤٦) إلا أنها سمحت لسلطة الاحتلال الإسرائيلي بالاستيلاء على ممتلكات الدولة العامة بشروط معينه. كما أنها منعت تدمير أية أملاك إلا للضرورات العسكرية القاهرة (المادة ٤٣).

ونتيجة لنواقص قواعد لاهاي وللجرائم العديدة البشعة التي اقترفت خلال الحرب العالمية الثانية، وجدت الجماعة الدولية ضرورة وضع قواعد قانونية جديدة لتحكم قوانين الحرب وخاصة ما يتعلق منها بمعاملة المدنيين الذين يقعون تحت الاحتلال الحربي. لذلك عقد مؤتمر

دبلوماسي عام ١٩٤٥، ثم انتهى عام ١٩٤٩ بالمصادقة على أربع معاهدات دولية أطلق عليها اسم "معاهدات جنيف" لعام ١٩٤٩. وقد صادقت عليها كافة الدول تقريباً[١٣]. وقد أضيف إلى هذه المعاهدات الأربع لحقان (بروتوكولان) ملحقان بها في سنة ١٩٧٧. الأول يتعلق بالمنازعات المسلحة الدولية، والثاني يتعلق بالمنازعات المسلحة الداخلية. وما يهمنا في دراستنا هذه (البروتوكول الأول) الذي اشتمل على إضافة قواعد قانونية هامة لصالح المدنيين الخاضعين للاحتلال الحربي.

ولعل أهم الإضافات، التي اشتمل عليها البروتوكول الأول، هو ما ورد في مادته الأولى حيث اعتبرت هذه المادة[١٤] أن "الشعوب التي تناضل في نزاع مسلح ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية، وذلك في سياق ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، إنما تعتبر خاضعة لقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالمنازعات المسلحة وخاصة تلك المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب وبأسرى الحرب". وفي هذا الصدد يذكر البروفسور الإيطالي كسيسه بان ذلك اعتبر مكسباً لحركات التحرر الوطني خاصة في دول العالم الثالث التي ما زالت مستعمرة، والتي نشبت فيها حروب تحرير وطنية للتخلص من الاستعمار أو الاحتلال إذ إن النص المذكور منح هذه الحركات صفة مشابهة لصفات الجيوش المتحاربة في قانون الحرب[١٥]. وبالإضافة إلى ذلك، فقد اشتملت نصوص هذا البروتوكول الأول على نص هام، إذ أضيفت إلى المخالفات الجسيمة المنصوص عليها في المعاهدة الرابعة، مخالفة جسيمة جديدة ورد النص عليها في الفقرة (٤) من المادة (٨٥) وهي تتعلق بمنع: "قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها واعتبار ذلك من ضمن: المخالفات الجسيمة"[١٦].

وتجدر الإشارة إلى أن المادة (٤٩) من معاهدة جنيف الرابعة نصت على منع هذا النقل إلى الأراضي المحتلة إلا أنها لم تكن تعتبره من ضمن الانتهاكات الجسيمة الواردة في المادة ١٤٧ من المعاهدة الرابعة. ومن الواضح أن هذا النص يعتبر ضربة شديدة للاحتلال الإسرائيلي. إذ إن معظم فقهاء القانون الدولي الإنساني يعتبـــرون "المخالفات الجسيمة" من ضمن الجرائم التي تصنف كجرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية[١٧]. كذلك فان المادة (٨٥)

من البروتوكول الأول الملحق بمعاهدات جنيف الأربع، اعتبرت هذه الانتهاكات الجسيمة بمثابة جرائم حرب كما ورد في الهامش رقم (١٦) اعلاه. كما ان النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتبر هذه المخالفات الجسيمة بمثابة جرائم حرب او جرائم ضد الإنسانية[١٨].

وتنص معاهدة جنيف الرابعة على اعتبار المدنيين الخاضعين للاحتلال (أشخاصاً محميين). وقد عرفتهم المادة الرابعة من هذه الاتفاقية بأنهم: "الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية وهم أولئك الذين يجدون أنفسهم في حالة قيام نزاع مسلح تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها".

ومعظم نصوص المعاهدة الرابعة تدور حول إضفاء الحماية الإنسانية على هؤلاء المدنيين لمنع دولة الاحتلال من إيقاع الأذى بهم أو انتهاك شرفهم وكرامتهم أو سلب ممتلكاتهم أو تدميرها أو إخضاعهم للاعتقال التعسفي أو حرمانهم من المحاكمة العادلة في حالة ارتكابهم أية جريمة أو اعتدائهم على أمن قوات الاحتلال[١٩]. والحقيقة أن معظم نصوص معاهدة جنيف الرابعة إنما تعتبر ذات صبغة إنسانية محضة[٢٠]. إلا أن الأمر الهام والخطير أنها تحتاج إلى آلية تنفيذ مما يحولها إلى مجرد نصوص قانونية تفتقد إلى القوة التي تقوم بوضعها موضع التطبيق.

لقد أشرنا آنفاً الى تطور قواعد القانون الدولي تطوراً إيجابيا خاصة في الستينات والسبعينات من القرن العشرين اثر رجحان كفة الدول الحديثة التي نشأت بعد الحرب العالمية الثانية ومعظمها نال استقلاله إثر حروب تحررية طاحنة واثر التغيير الكبير الذي حدث على ميزان القوى الدولي وبعد ضعف القوى الاستعمارية التقليدية. وقد نتج عن ذلك أن تغير ميزان القوى في داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة لصالح الدول الجديدة التي تحالفت مع دول المعسكر الاشتراكي سابقاً. ولعبت بذلك الجمعية العامة دور الحاضنة من أجل ظهور قواعد قانونية جديدة لصالح حركات التحرر الوطني تعطيها الحق في الكفاح بكافة الوسائل المناسبة لردع الاستعمار أو الاحتلال أو أي نظام عنصري. وقد تزامن ذلك مع تطور القواعد القانونية المدعمة لحق الشعوب في تقرير مصيرها[٢١].

ولعل من ابرز ما طرأ على قواعد القانون الدولي من تطور هو صدور قرارين هامين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع وهما:

أولاً: القرار رقم ١٥١٤ الصادر في ديسمبر ١٩٦٠ والذي ينص على منح الاستقلال للدول المستعمرة وعلى حق الشعوب في تقرير مصيرها، والذي صدر بموافقة ٨٩ دولة وامتناع ٩ دول ولم تعارضه أية دولة[٢٢].

لم يكن هذا القرار ليصدر بالإجماع[٢٣] لو كان قد طرح للتصويت قبل الحرب العالمية الثانية مثلاً. فقد تأثر التصويت بازدياد عدد الدول المستقلة حديثاً والتي أصبحت أعضاء في المنظمة الدولية وبالنص القانوني الوارد في الميثاق والمتعلق بحق الشعوب في تقرير مصيرها وبميزان القوى العالمي الجديد بعد انهيار الاستعمار التقليدي وبالحرب الباردة التي كانت فيها كلا الدولتين العملاقتين تتسابق على كسب ود دول العالم الثالث. ويجب الإشارة إلى أهمية هذا القرار الصادر بالإجماع عن الجمعية العامة، كما أسلفنا، وذلك لكون معظم ما ورد فيه من مبادىء تعتبر هامة وتشكل دعماً لنضال الشعوب المستعمرة والخاضعة للاحتلال والاستغلال، إذ نصت فقرته الأولى على اعتبار ذلك إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية ومنافياً لميثاق الأمم المتحدة وعائقاً في طريق تدعيم السلام العالمي والتعاون. كما نصت فقرته الثانية على أن: "كافة الشعوب لها الحق في تقرير مصيرها، وبناء على ذلك، فان لها الحق في حرية تقرير أوضاعها السياسية واختيار مسار تطورها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي".

كما اعتبرت الفقرة (٦) من هذا القرار بأن: "أية محاولة للاعتداء على الوحدة الوطنية والتماسك الإقليمي لأية دولة إنما يعتبر مخالفاً لأهداف ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة".

ومن المهم الإشارة إلى أن ديباجة هذا الإعلان نصت على ان: "كل الشعوب لها حقوق لا يمكن التنازل عنها وهي تتمثل في: الحق في اكتمال حريتها وممارسة سيادتها وتكامل اقليمها الوطني" وأن الجمعية العامة تدعو بصدق إلى الحاجة (لإنهاء كافة أنواع الاستعمار بأسرع وقت وبدون شروط).

كما نصت الديباجة على: "الحاجة لخلق الظروف المؤدية إلى الاستقرار والرفاه والعلاقات الودية والسلمية المبنية على احترام مبادىء المساواة في الحقوق وحق تقرير المصير لكافة الشعوب، والاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لكافة البشر دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين".

وأهمية هذا القرار تكمن في الدعوة الجماعية لأعضاء الجماعة الدولية لاحترام حقوق الإنسان لكافة الشعوب وعلى رأسها حق الشعوب في تقرير مصيرها والتأكيد على وجوب إنهاء كافة أنواع الاستعمار والاستعباد والاستغلال، واعتبار من يخالف ذلك بأنه ينتهك مبادىء ميثاق الأمم المتحدة وأهدافها.

وقد اعتبر جزء كبير من فقهاء القانون الدولي بأن القواعد القانونية الواردة في هذا القرار أصبحت تشكل عرفاً دولياً ملزماً نظراً لكون القرار صدر بالإجماع ولكون معظم دول العالم احترمت القواعد الواردة فيه وكررت إيرادها في عدد لاحق ومتواتر من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرها من القرارات الدولية[٢٤].

ثانياً: أما القرار الآخر، وهو أكثر أهمية من الأول، فهو القرار رقم (٢٦٢٥) الصادر سنة ١٩٧٠ الذي عنوانه "إعلان مبادئ الأمم المتحدة في العلاقات الودية بين الأمم". فقد نص على حق الشعوب في تقرير مصيرها وفي الدفاع عن نفسها وفقاً لنصوص ميثاق الأمم المتحدة[٢٥]. كما أن بعض الفقهاء يعتبرون بأن هذا القرار اعتبر حركات التحرر الوطني بأنها أصبحت تحوز على نوع من الشخصية القانونية الدولية وذلك بهدف تهيئة الجو لهذه الحركات لتصبح دولاً مستقلة ذات سيادة بعد تحرير وطنها المحتل أو المستعمر[٢٦].

(٢) <u>حركات التحرر الوطني والكفاح المسلح</u>

ينشأ عن التطور المشار إليه أعلاه في قواعد القانون الدولي المعاصر، فيما يتعلق بحق الشعوب في تقرير مصيرها وبمنع الاستعمار والاستغلال، مسألة هامة تتكون من شقين هما:

أ. هل يحق لحركات التحرر الوطني حمل السلاح دفاعاً عن حقها في تقرير المصير وفي نيل حقوقها غير القابلة للتصرف (inalienable rights) المشار اليها في شرح القرار (١٥١٤) أعلاه؟

ب. هل يجوز للدول الأخرى – أي أعضاء الجماعة الدولية – تقديم المساعدة للشعب الخاضع للاحتلال او للاستعمار؟ وما مدى تلك المساعدة؟

أولاً: حق الكفاح المسلح: لقد انقسم العالم في هذا الصدد إلى قسمين: قسم يرفض إعطاء حركات التحرر الوطني حق استخدام السلاح لنيل حقها في التحرر وتقرير المصير وعلى رأسه معظم الدول الغربية، وقسم أخر تتزعمه دول الكتلة الاشتراكية (سابقاً) ودول العالم الثالث وهي ترى بأن الشعوب المستعمرة التي ثبت لها حق تقرير المصير لها الحق في الدفاع عن نفسها بكافة الوسائل بما في ذلك استخدام القوة المسلحة لنيل استقلالها وإنهاء استعمارها واستغلال ثرواتها الطبيعية [٢٧].

ثانياً: أما فيما يتعلق بموقف الدول الأخرى من حق تقرير المصير والنضال من أجل تحقيقه: هناك جزء هام من الفقه الدولي يرى بان هناك التزام على كافة الدول أعضاء الجماعة الدولية بأن تساهم في تنفيذ هذا الحق وذلك بتقديم المساعدة للشعوب التي تكافح في سبيل تحررها واستقلالها، الا انهم يرون أن هذه المساعدة لا تشمل إرسال أية قوات مسلحة. ويبررون هذا الرأي بأن حق تقرير المصير أصبح التزاماً دولياً بموجب عرف دولي ملزم وبذلك أصبح هناك مصلحة مشتركة لكافة الدول في رؤيته ينفذ ويحترم (erga omnes)[٢٨].

وتجدر الإشارة إلى ان الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت منذ ١٩٦٩ عشرات القرارات المتضمنة المبادىء المذكورة أعلاه وكررت هذه المبادىء في معظم تلك القرارات التي كانت تصدر بأغلبية تقارب ثلثي أعضاء الجمعية العامة، وذلك فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية. كما وأن مجلس الأمن أصدر بعض القرارات التي أدانت ضم القدس الشرقية وبناء المستوطنات وانتهاكات حقوق الإنسان وأشهر هذه القرارات هي القرارين ٤٦٥ و٦٠٥.

(٣) حقوق الشعب الفلسطيني على ضوء القواعد الجديدة للقانون الدولي

لقد تأثرت حقوق الشعب الفلسطيني الوطنية تأثراً كبيراً بالتطورات الواسعة لقواعد القانون الدولي العام المشار إليها أعلاه. إذ بينما كانت قضية الشعب الفلسطيني قد غابت عن الساحة الدولية خلال الفترة الواقعة ما بين ١٩٥٠ و١٩٦٧ لعبت التطورات المذكورة دوراً في إنعاش هذه الحقوق. ان غياب قضية الشعب الفلسطيني خلال هذه الفترة يعود إلى عدة أسباب أهمها: ضعف حركة التحرر العربية والفلسطينية وتخاذل غالبية الأنظمة العربية او انقسامها والنفوذ الواسع للحركة الصهيونية على النطاق الدولي وسيطرة الإعلام الصهيوني والاستعماري على وسائل الإعلام الأمر الذي منع إيصال قضايا الشعب الفلسطيني إلى الرأي العام العالمي. إلا أن الدور الأهم كان نتيجة لعاملين رئيسيين ظهراً الى الوجود بعد عدوان إسرائيل الواسع في حزيران ١٩٦٧ واحتلالها أراض من ثلاث دول عربية. فقد استفز هذا العدوان المدعوم من أمريكا وبعض الدول الغربية العديد من الدول في العالم الثالث وقطاعات واسعة من الرأي العام الدولي خاصة وأنه اتبع بضم القدس وضم عدد من القرى المجاورة إلى حدودها وبنشاط استيطاني استعماري واسع وبمصادرة لمئات الآلاف من الدونمات لبناء مستوطنات عليها وباستغلال لثروات الشعب الفلسطيني الطبيعية وخاصة المياه والأرض.

أما العامل الثاني فكان البروز الواضح للمنظمات الفلسطينية المسلحة واثبات وجودها على الساحة الفلسطينية الأمر الذي ساعد على إبراز الحقوق الوطنية الفلسطينية وعلى تعريف العالم بالقضية الفلسطينية.

كل ذلك أدى إلى اعتراف دول الجامعة العربية عام ١٩٧٤ بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل شرعي وحيد للشعب الفلسطيني وتبع ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالاعتراف بالمنظمة كممثل شرعي وحيد للشعب الفلسطيني[٢٩]. وتبعه القرار الثاني بمنح المنظمة صفة المراقب في المنظمة الدولية[٣٠].

إلا أن ذلك كان نتيجة طبيعية لبروز دور المنظمة في إبلاغ العالم بأنها تمثل شعباً طرد من أرضه واحتل وطنه وأنه صاحب حق في وطن ودولة مستقلة فهو شعب كباقي الشعوب له الحق في تقرير مصيره.

وبمقتضى إقرار العالم، ممثلاً في المنظمة الدولية، بحقوق الشعب الفلسطيني الوطنية المشروعة وعلى رأسها حقه في تقرير مصيره وحقه في بناء دولة مستقلة على ارض وطنه وحق اللاجئين الفلسطينيين بالعودة إلى وطنهم وبيوتهم، أصبح هذا الشعب ذا صفة قانونية دولية، إذ حاز على الشخصية القانونية التي هي عبارة عن مقدمة لاكتمال هذه الشخصية وتطورها إلى مستوى الشخصية القانونية الدولية الكاملة التي تتسم بها الدول المستقلة ذات السيادة.

ولهذا التطور أهمية قانونية كبيرة. ففي السابق استطاعت الحركة الصهيونية، بإعلامها الواسع الانتشار وبإمكانياتها الضخمة وسيطرتها الكبيرة في عدد من الدول الغربية، أن تشوه كفاح هذا الشعب بحيث نال لقب (الإرهابي) في المجال الدولي. وقد أثر ذلك على الحقوق القانونية لهذا الشعب. إلا أن الاعتراف المتواتر من الجمعية العامة بحقوقه المشروعة وبه كشعب يناضل من اجل تحقيق حقه في تقرير المصير وبناء دولته المستقلة، أعاد إليه الوضع القانوني الصحيح بصفته شعب يناضل للتخلص من الاحتلال الاستيطاني ومن المجازر والجرائم التي يرتكبها الاحتلال وان حمله السلاح انما هو للدفاع عن النفس وعن الممتلكات التي تصادر وعن الحرية والاستقلال وبصفته يمثل حركة تحرر وطني تدافع عن نفسها ويتوجب على دول العالم مساعدتها ودعم نضالها وفقاً لما اشرنا اليه من قواعد حديثة للقانون الدولي المعاصر. الا انه يجب ان نذكر بأن كفاح أي شعب ضد محتلي ارضه ومستعمريه لابد وان يلتزم بالحد الأدنى من القواعد القانونية التي تحكم النزاعات المسلحة وعلى رأسها منع استخدام القوة ضد المدنيين(٣١).

(٤) <u>الفرق بين حركات التحرر الوطني والإرهاب الدولي</u>

أشرنا إلى التطورات القانونية التي طرأت على قواعد القانون الدولي المتعلقة بحقوق الشعوب في تقرير مصيرها وفي النضال ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية، بحيث أخذ العديد من فقهاء القانون الدولي وعدد متزايد من الدول الغربية يقرون بهذه الحقوق ويميزون بين النضال المسلح لحركات التحرر الوطني وبين عمليات الإرهاب الدولي(٣٢).

وقد حاولت الجماعة الدولية منذ عدة عقود إصدار تعريف موحد لمفهوم "الإرهاب الدولي" إلا أنها لم تنجح في ذلك. الا أن غالبية فقهاء القانون الدولي يعرفون الإرهاب بشكل عام بأنه": الأعمال العنيفة الموجهة ضد المدنيين أو ضد أناس أبرياء من اجل تحقيق مصالح خاصة بطريقة تتنافى مع القوانين"[٣٣].

وعلى الرغم من التطور الكبير في مفهوم النضال ضد الاستعمار والاحتلال الا أن عدداً كبيراً من الدول الغربية ما زال يعتبر العديد من نضالات حركات التحرر الوطني بأنها تنطوي تحت مسمى (الإرهاب الدولي) بحيث يختلط الأمر على قطاعات واسعة من الرأي العام العالمي. ويساعد في ذلك التصرفات الهوجاء التي ترتكبها بعض المنظمات التي تناضل ضد المحتلين أو الاستعمار من عمليات خطف وأخذ رهائن أو قتل واسع لمدنيين أبرياء.

ومع ذلك فإن غالبية فقهاء القانون الدولي يكادوا أن يجمعوا على تميز حركات التحرر الوطني بسمات خاصة تميزها عن اي نوع من الإرهاب المحلي أو الدولي وهذه السمات هي:

١. إن حركات التحرر الوطني تمثل شعباً يناضل من أجل نيل استقلاله وتحقيق دولة مستقلة. وبذلك يكون هدفها الأساسي سياسي شريطة أن يعترف لها بصفتها ممثلة لهذا الشعب وإن تقوم بكفاحها دون اقتراف أعمال منظمة وواسعة ومتعمدة ضد المدنيين أو خارج حدود إقليمها.
٢. إن هذه الحركات تناضل ضد دولة أو جماعة تحتل وطنها أو أجزاء منه وهدفها الأول هو تحرير ذلك الإقليم والسيطرة عليه من أجل إعلان دولة مستقلة ذات سيادة.
٣. تحوز تلك الحركات على دعم وتأييد جماهير شعبها أو غالبية هذه الجماهير بحيث تصبح ممثلة حقيقية لذلك الشعب.

ويجدر بنا هنا الإشارة الى أن عدداً كبيراً من الدول الاستعمارية التي كانت تعتبر إحدى حركات التحرر في البلد المستعمر أو المحتل بأنها حركة إرهابية وتعامل أفرادها كمجرمين عاديين وتقضي بإعدامهم أو تعدمهم خارج نطاق القانون، اضطرت في النهاية الى التفاوض مع هؤلاء الإرهابيين (سابقاً) حسبما كانت تصفهم، وبذلك منحتهم صفة المناضلين من أجل

الحرية، كما حصل مع جبهة التحرير الجزائرية ومع حزب المؤتمر الإفريقي في جنوب إفريقيا.

وقد صدرت قرارات عدة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تعتبر حركات التحرر الوطني المناضلة من أجل تحقيق الاستقلال بأنها في حالة دفاع شرعي عن النفس. كما وان منح هذه الحركات الصفة الدولية (صفة مراقب في الأمم المتحدة) إنما يعتبر توطئة للاعتراف بها كممثلة لشعب وحكومة دولة مستقلة عند إنجاز الاستقلال التام. وبذلك أصبحت هذه الحركات – من الناحية القانونية – في مرتبة الدول التي تحمل السلاح دفاعاً عن شعبها وإقليمها المعتدى عليه من دولة أخرى وفقاً لنص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة التي تجيز رد العدوان استناداً إلى حق الدفاع الشرعي[٣٤].

ويدعم البروفيسور جورج ابي صعب هذا الرأي في مقاله الهام عن "وضع حركات التحرر الوطني في معاهدات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها" فيميز بين هذه الحركات المناضلة من اجل حرية وطنها وشعبها وبين الإرهاب وفقاً لنفس الأسس المبينة أعلاه[٣٥].

ويجب أن نوضح هنا: أن حركات التحرر الوطني يجب عليها أن تحترم الحد الأدنى من قواعد القانون الدولي العام والإنساني وان لا تقوم على نطاق واسع بأعمال إرهابية خاصة ضد المدنيين الذين لا يحملون السلاح وإلا فقدت صفتها كحركة تحرر وطني وبالتالي فقدت صفتها القانونية ولم تعد تتمتع بالحماية والمكانة التي يضفيها عليها هذا القانون. إلا أن هذه الحركات لا تفقد تلك المكانة لمجرد قيام أحد أفرادها أو عدد قليل من أعضائها بارتكاب عمليات محدودة من الأعمال غير المشروعة أو المشابهة لأعمال الإرهاب. وهذا ما يوضحه البروفيسور أنطونيو كسيسه في قضية الباخرة الإيطالية (اكيلى لاورو) في أكتوبر ١٩٨٥[٣٦].

ثانياً: آثار اتفاق أوسلو على وضع المدنيين الفلسطينيين:

تم التوقع على اتفاق واشنطن في الثالث عشر من أيلول ١٩٩٣ وهو معروف باسم (اتفاق أوسلو) وهو عبارة عن إطار اتفاق حول مبادئ عامة هدفها هو أن تكون إطاراً لعقد

اتفاق نهائي شامل يتم بموجبه إنهاء النزاع بين إسرائيل والشعب الفلسطيني وعقد اتفاقية صلح بينهما.

وقد اشتمل هذا الاتفاق على الكثير من النواقص وجاءت معظم فقراته غامضة وعامة دون تحديد وعلى الرغم من كل ذلك فإنه من المعروف قانونياً أن أية نصوص تتناقض مع الحقوق والامتيازات الوارد النص عليها في معاهدة جنيف الرابعة إنما تعتبر باطلة[٣٧].

كما وتنص قواعد القانون الدولي العام على أن أي نص في اتفاقية دولية يتناقض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي إنما يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً[٣٨].

وهناك مبدأ معروف في القانون الدولي يسمى مبدأ مارتنز (Martens Clause) وهو ينص على أن المدنيين الخاضعين للاحتلال الحربي يظلون تحت حماية القواعد العامة في القانون الدولي بالإضافة لخضوعهم لقواعد القانون الدولي الإنساني التي أشرنا إليها أعلاه.

وقد تشددت قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين تحت الاحتلال الحربي كنتيجة للتجارب المريرة التي مرت بها الشعوب حال خضوعها للاحتلال خاصة في حالات الاحتلال الألماني لبلجيكا وفرنسا وبولندا وغيرها من الدول.

وبذلك ورد النص في المادتين ٧ و٤٧ على عدم الاعتداد بأية اتفاقيات تعقدها الشعوب الخاضعة للاحتلال مع السلطات المحتلة إذا كان من شأن هذه الاتفاقيات حرمان تلك الشعوب أو أولئك المدنيين من المميزات التي وفرتها لهم معاهدة جنيف الرابعة.

وفي هذا الصدد نصت المادة السابعة من معاهدة جنيف الرابعة على أنه: "لا يجوز لأية اتفاقية خاصة أن تؤثر سلباً على أوضاع الأشخاص المحميين كما ورد النص عليها في هذه الاتفاقية وأن تقيد الحقوق الممنوحة لهم بموجبها".

وقد نصت نفس المعاهدة على أنها تنطبق أيضاً على أي إقليم محتل حتى وإن قام المحتلون بضم ذلك الإقليم. لذلك فإن كافة السكان المقيمين في القدس وكل ضواحيها التي ضمت إلى إسرائيل إنما يعتبرون خاضعين لقواعد القانون الدولي الإنساني[٣٩].

هل اختلف الوضع القانوني لسكان المناطق المحتلة بعد أوسلو؟

الواقع أن توقيع اتفاق (أوسلو) عام ١٩٩٣ والاتفاقيات الملحقة به في القاهرة وطابا سنوات ١٩٩٤ و١٩٩٥، لم يغير من الوضع القانوني للسكان المدنيين بل زاد الأمر تعقيداً، إذ أنهم أصبحوا هم والسلطة الوطنية الفلسطينية في علاقاتهم مع سلطة الاحتلال الإسرائيلي بأنهم ما زالوا خاضعين لقانون الاحتلال الحربي المتمثل في القواعد القانونية المشار إليها أعلاه وعلى رأسها معاهدة جنيف الرابعة. فالمادة السادسة من المعاهدة المذكورة تنص على بقاء تطبيق أجزاء كبيرة من نصوص المعاهدة[٤٠] طوال مدة الاحتلال ما دامت هذه الدولة تمارس وظائف الحكومة في الأراضي المحتلة[٤١].

وحيث أن إسرائيل، كسلطة احتلال، ما زالت تسيطر على معظم عناصر السيادة الداخلية مثل الأراضي والمياه والطرق الرئيسية والأمن وحرية التنقل، وكذلك على عناصر السيادة الخارجية: كالمعابر والحدود والعلاقات الدولية وغيرها،لذلك فإنه وفقاً لنص المادة (٦) المشار إليها أعلاه فإن الاحتلال ما زال موجوداً ومسيطراً. وبالتالي فإن قواعد قانون الاحتلال يجب أن تظل سارية المفعول.

وقد ازداد الأمر تعقيداً إذ أن السكان المدنيين المقيمين في المناطق الخاضعة لسلطة وصلاحية السلطة الوطنية الفلسطينية والتي نقلت إليها بموجب صلاحيات نقل الحكم في المدن الرئيسية، إنما يخضعون أيضاً، في عدد من المجالات الوارد النص عليها في أوسلو وتوابعها، إلى سلطة القوانين المحلية الفلسطينية التي كانت سارية المفعول قبل ١٩٩٣ أو تلك التي سنت حديثاً من المجلس التشريعي ما دامت هذه القوانين غير ضارة بهم ولا تتعارض مع القواعد الآمرة في القانون الدولي الإنساني المشار إليها أعلاه.

ثالثاً: الانتفاضة والتزامات السلطة الوطنية تجاه سلطات الاحتلال:

حيث أن السلطات الإسرائيلية لم تنفذ العديد من التزاماتها الوارد النص عليها في اتفاقية أوسلو والاتفاقيات الملحقة بها وحيث أنها خرقت عدداً كبيراً من قواعد القانون الدولي

الإنساني الأساسية وقواعد القانون الدولي العام وحقوق الإنسان، لذلك فإنه يحق للسلطة الوطنية الفلسطينية أن تعتبر اتفاقية أوسلو وتوابعها ملغاة أو أن تعلق تنفيذها. وذلك ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة (٦٠) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات. إذ أنها تنص على أن: "الإخلال الجوهري بأحكام معاهدة ثنائية من جانب أحد طرفيها يخول للطرف الآخر التمسك بهذا الإخلال كأساس لإنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها كلياً أو جزئياً"(٤٢).

وخلال المدة اللاحقة لتوقيع اتفاقية أوسلو قامت السلطات الإسرائيلية بخروقات واسعة لنصوص تلك الاتفاقية والتزاماتها بموجب القانون الدولي، خاصة في مجال مصادرة الأراضي على نطاق واسع زاد كثيراً عما كان عليه قبل توقيع أوسلو وفي مجال طرد السكان الى الخارج وقتل المدنيين والاعتقالات الإدارية الواسعة. وكل ذلك من أجل منع الشعب الفلسطيني من إنشاء دولته المستقلة.

كما وأن السلطات الإسرائيلية تقوم منذ بدء انتفاضة الأقصى في ٢٠٠٠/٩/٢٨ بحصار كافة المدن والقرى وإغلاق الشوارع والطرق بين المدن وبعمليات حصار وتجويع وبقتل الأطفال والنساء والشيوخ قتلاً متعمداً وبدم بارد وبترويع كافة السكان المدنيين وبإطلاق الصواريخ على البيوت والمدن والمخيمات والقرى وبعمليات اغتيال لشخصيات سياسية وبغير ذلك من الجرائم التي يعتبر معظمها من ضمن الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب.

لذلك فإن السلطة الوطنية وكافة منظمات الشعب الفلسطيني تعتبر بأنها في حالة دفاع مشروع عن النفس ويحق لها النضال وفقاً لقواعد القانون الدولي للدفاع عن شعبها.

أما الجماعة الدولية فإن مسئوليتها كبيرة إذ أن عليها واجب حماية هذا الشعب وممتلكاته من القتل والتدمير خاصة وأن الشعب الفلسطيني يناضل ضد السلطة المحتلة وأنه شعب لا يملك الإمكانيات العسكرية الهائلة المتوفرة لدى إسرائيل. لذلك يتوجب على الجماعة الدولية، عن طريق المنظمة الدولية، مساعدة هذا الشعب وتقديم الحماية الدولية اللازمة لوقف هذا العدوان المستمر عليه ولتسهيل عملية إنهاء الاحتلال وتحقيق الاستقلال والدولة ذات السيادة(٤٣).

الخلاصة والتوصيات:

نخلص إلى القول بأن لكل شعب يرزح تحت الاحتلال أو الاستعمار أو نظام عنصري الحق في مقاومة هذا الاحتلال أو الاستعمار او النظام العنصري خاصة إذا كان هذا الشعب حائزاً على حق تقرير المصير ومعترف له به دولياً كما هو حال الشعب الفلسطيني منذ عقود عديدة.

زيادة على ذلك فإن الشعب الفلسطيني ومنذ ٢٠٠٠/٩/٢٨ يعاني اشد المعاناة من جراء العدوان المستمر عليه وبأبشع الأساليب الوحشية من قتل واغتيالات وتدمير ممتلكاته بل وتدمير متعمد لمقومات الحياة وللبنية التحتية في مجتمعه من أجل القضاء السياسي والاجتماعي والثقافي على مقومات وجوده كشعب او ما عبر عنه العالم الاجتماعي الإسرائيلي البارز باروخ كميرلنغ (Baruch Kemmerling) بأنه عملية (Politicide) أي نحر وتصفية سياسية واجتماعية.

لكل ذلك فإن لهذا الشعب كل الحق في مقاومة عمليات الابادة هذه بكافة الوسائل المتاحة فهو يعتبر من ناحية القانون الدولي في حالة دفاع عن النفس ولذلك فإن له الحق في الدفاع عن وجوده وعن أطفاله وشيوخه ونسائه وعن ممتلكاته التي تدمر وحضارته التي يراد القضاء عليها.

إلا أن حق الدفاع عن النفس له شروط في القانون الدولي وعلى رأسها إتباع الأساليب المشروعة في الدفاع عن النفس. فقد نظم القانون الدولي أساليب القتال كما حدد وسائلها ونص على ما هو مسموح وما هو ممنوع في النزاعات الدولية المسلحة وكذلك في النزاعات الداخلية المسلحة.

لذلك فأنني أوصي القوى السياسية والقيادات بما يأتي:

أولاً: بذل كافة جهودهم كي يكون نضالهم سلمياً بقدر الامكان. إما إذا اضطروا إلى استخدام الأساليب العنيفة في كفاحهم فإن ذلك يجب إلا يعني التخلي الكامل عن النضال السلمي والجماهيري الذي يضم أوسع الجماهير ومختلف فئات الشعب إلى جانب الوسائل

العنيفة. فلكل من الوسيلتين حسناتها وسيئاتها وبذلك يتوجب على القيادات السياسية أن تضع التكتيك المناسب لكل مرحلة آخذة بعين الاعتبار كافة المعطيات على أرض الواقع بما في ذلك موازين القوى المحلية والإقليمية والدولية، وإتباع الأساليب التي تتناسب مع مزاج الجماهير ومع رغباتها وإرادتها.

ثانياً: تركيز نضالات الجماهير وكافة أنواع الكفاح في الأرض المحتلة وترك الساحات خارجها لمن يقيمون فيها فهم أولى بالنضال من أجل العدالة والسلام الدائم والعادل.

ثالثاً: الابتعاد عن وسائل النضال العنيف غير المسموح بها قانونياً، حتى وان خرق العدو قواعد القانون الدولي المتعلقة بالنزاعات المسلحة اذ يجب على حركات التحرر الوطني أن تأخذ بعين الاعتبار أن المعركة الحقيقية ليست في الميدان العسكري، بل في ميدان كسب الرأي العام الدولي والمحلي وحتى كسب قطاع من الرأي العام في ساحة العدو نفسه. حتى في مجال النضال الجماهيري السلمي فإنه من الأهمية بمكان كسب احترام الجماهير المحلية وتشجيعها على المشاركة وكذلك كسب تعاطف الرأي العام الدولي من اجل عزل العدو وحرمانه من مزاعمه بأنه يدافع عن مواطنيه وممتلكاته خاصة اذا ما علمنا بأن العدو يملك قدرة كبيرة في مجال الإعلام والدعاية على النطاق الدولي.

رابعاً: لكل ذلك فأنني انصح المناضلين بالابتعاد عن العمليات التي تستهدف المدنيين في التجمعات السكانية والمواصلات والمطاعم وغيرها إذ ان مثل هذه العمليات قد تفيد في رفع معنويات قطاع واسع من الجماهير الفلسطينية وفي المساهمة في إحباط معنويات الجماهير لدى العدو، الا ان ذلك لن يكون الا مؤقتاً ولفترة زمنية محدودة. اما على المدى البعيد فإن النتائج تكون عكسية وليست في صالح مرتكبي هذه الأعمال. فالعدو لديه القدرة الكبيرة على امتصاص أثار مثل هذه الأعمال العنيفة وعلى استثمارها داخلياً ودولياً كي تكون غطاءً لارتكابه أبشع المجازر وأعمال التدمير.

خامساً: بالإضافة إلى كل ذلك فإن التجارب التاريخية، أثبتت بأن القضايا العادلة لابد من استخدام الوسائل المشروعة لتحقيقها وهذا ما دلت عليه العديد من تجارب الشعوب في العقود الأخيرة خاصة في الفيتنام وجنوب أفريقيا.

الهوامش والتعليقات

١) أنظر في هذا الصدد: عبد الله أبو عيد، الجماعة الدولية والمناطق المحتلة: الالتزام القانوني بحماية السكان الفلسطينيين المدنيين (بالإنجليزية)، مركز دراسات وأبحاث العالم العربي المعاصر، جامعة لوفان لانيف، بلجيكا، ١٩٩١، صفحة ١. وانظر كذلك:

Thomas W. Mallison and Sally V.Mallison, The Palestine Problem in International Law and Order, Longman,U. K.,1986, PP.220-22.

2) Mallison and Mallison, Ibid, p. 252-54.

٣) أنظمة لاهاي (The Hague Regulations) تطلق على تلك القواعد العرفية التي جمعت في مؤتمر لاهاي عام ١٩٠٧ وألحقت بالمعاهدة الرابعة من معاهدات لاهاي الثلاث عشرة. وهذه النصوص هي تجميع لكافة القواعد العرفية التي تحكم قانون الحرب والتي ثبتت كقواعد عرفية خلال ممارسة الدول لها وتكرار الأخذ بها. وما يهمنا من هذه الأنظمة هو ما تعلق منها بالإقليم المحتل وسكانه أي المواد من ٤٢ إلى ٥٦ منها. وجميعها تعتبر ملزمة لكافة الدول لكونها عرفاً دولياً ملزماً.

٤) هذه الاتفاقيات هي (اتفاقيات جنيف الأربع) التي تحكم قواعد الحرب البرية والبحرية وطرق شنها والوسائل المسموح استخدامها وما يمنع منها ومعاملة أسرى الحرب والجرحى والمرضى والمدنيين. وما يهمنا هنا هو الاتفاقية الرابعة المتعلقة بمعاملة المدنيين وقت الحرب وبعد حدوث احتلال حربي وكذلك البروتوكول الأول الملحق بها والمعدل لبعض نصوصها. وجميع هذه الاتفاقيات والبروتوكولين الملحقين إنما تعتبر ذات طبيعة إنسانية وهي ملزمة للدول الأعضاء فيها، كما وأن هناك العديد من نصوصها أصبحت تعتبر عرفاً دولياً ملزماً لكافة الدول.

٥) وهذا ما نصت عليه المادة (٥٣) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩، كما ونصت المادتين ٤٧,٨ من معاهدة جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ على محتوى مشابه.

٦) التعبير العلمي المعاصر الذي يطلقه فقهاء القانون الدولي على قانون الحرب هو اسم: "القانون الدولي الإنساني".

٧) بموجب نص المادة الثانية (فقرة ٤) من ميثاق الأمم المتحدة. وهــذا ما نص عليه قرار مجلس الأمن رقم (٢٤٢) في ديباجته.

٨) قام الملك الحسن بن طلال، ملك الأردن في ١٩٨٨/٧/٢٩ بإعلان فك الارتباط القانوني والإداري الذي يربط المملكة الأردنية بالضفة الغربية، وقد نشأ عن ذلك تقوية لمكانة منظمة التحرير الفلسطينية في الأراضي المحتلة ودعم لموقفها السياسي والقانوني بالمطالبة بدولة على أراضي

الضفة الغربية التي احتلت عام ١٩٦٧. وكانت جامعة الدول العربية، في مؤتمر قمة الرباط في عام ١٩٧٤ قد اعترفت بالمنظمة بصفتها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني. كما وأن منظمة الأمم المتحدة أقرت في نفس العام (١٩٧٤) باعتبار المنظمة الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني وبأن هذا الشعب له الحق في تقرير مصيره، وبذلك كررت ما ورد في قرارات سابقة لها بخصوص حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره منذ سنة ١٩٦٩. كما اعترفت لها بصفة (المراقب) في الجمعية العامة وكافة فروع الأمم المتحدة بموجب القرار رقم ٣٢٣٧ الصادر في نوفمبر ١٩٧٤.

٩) انظر في تفصيل هذه الشروط ما كتبه البروفسور (انطونيوكسيسه) في مقاله الهام عن الأراضي الفلسطينية المحتلة في:

Antonio Casses, International Law and the Administration of Occupied Territories, ed. by Emma Playfair, Clarendon Press, Oxford, 1992, pp. 421-23.

١٠) في المادة ١٤٧ من معاهدة جنيف الرابعة التي اشتملت على المخالفات الجسيمة.

١١) حسبما وردت في المادة (٦) من ميثاق نورمبرغ وفي أحكام محاكمات نورمبرغ لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان عام ١٩٤٥، والذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع عام ١٩٤٦ وأصبحت نصوصه تشكل عرفاً دولياً ملزماً لكافة الدول، وكذلك في المواد ٥-٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

١٢) معظم الدول المشاركة في مؤتمر لاهاي لسنة ١٩٠٧ هي دول استعمارية كإنجلترا وفرنسا وروسيا القيصرية وألمانيا وغيرها وقد صاغت هذه القواعد بطريقة يكتنفها الغموض كما وأنها جاءت عامة ولم تشمل الكثير من المواضيع خاصة ما يتعلق منها بالسيطرة على ثروات الإقليم المحتل وخيراته، وكذلك بأملاك ذلك الإقليم وبالاستغلال الاقتصادي. وهذه القواعد تعتبر قواعد قانونية عرفية ملزمة لكافة الدول بما فيها تلك التي لم تكن موجودة.

١٣) عدد الدول الأطراف في هذه المعاهدات هو (١٨٨) دولة حتى أيار ٢٠٠١ وذلك وفقاً لما ذكره المستشار القانوني لبعثة الصليب الأحمر الدولي في إسرائيل والأراضي المحتلة في اتصال تلفوني أجراه معه الباحث. وهذا أكبر عدد من الدول أعضاء في أية اتفاقية دولية مما يدلل على المكانة الإنسانية الدولية الرفيعة لهذه المعاهدات.

١٤) الفقرة الرابعة من المادة الأولى.

١٥) صوتت كافة الدول المجتمعة في المؤتمر الدبلوماسي بجنيف بالموافقة على هذه المادة وامتنعت إحدى عشر دولة عن التصويت، إلا أن الدولة الوحيدة التي صوتت ضد إقرار هذه المادة الأولى من البروتوكول كانت إسرائيل، ويمكننا فهم ذلك بالعودة إلى نص تلك المادة التي أشرنا إليها. انظر في ذلك :

Antonio Cassese, International Law in a Divided World, Clarendon Press, Oxford, 1988, p.277.

١٦) لقد نصت الفقرة (هـ) من المادة (٨٥) المذكورة على اعتبار "الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات وللبروتوكول بمثابة جرائم حرب.."

١٧) أنظر:

Ingrid Detter Lupis. The Law of War, Cambridge University Press, 1989, pp. 353-56

١٨) وهذا ما نصت عليه المادتين ٧، ٨ من النظام الأساسي للمحكمة انظر:
The International Criminal Court, edited by Roy S. Lee, Transnational Publishers, Inc, USA, 2001, PP. 109-128.

١٩) تختلف نصوص معاهدة جنيف الرابعة عن قواعد القانون الدولي العام المعاصرة في أن هذه الاتفاقية تمنع المدنيين الخاضعين للاحتلال من مقاومته أو حمل السلاح ضده وتعتبر ذلك جريمة عادية يجوز لسلطات الاحتلال محاكمتهم بسببها (المواد ٦٦-٧٥) أو اعتقالهم لفترة محددة (المادة ٧٨). بينما سنرى بأن الجماعة الدولية طورت قواعد قانونية معاصرة لتغطية وتعويض هذا النقص والإجحاف بحيث اعتبرت أي شعب محروم بقوة السلاح من تحقيق تقرير مصيره واستقلاله، بأن له الحق في مقاومة المحتل أو المستعمر وفقاً لنصوص ميثاق الأمم المتحدة.

٢٠) انظر في ذلك مقال هام للبروفيسور جورج ابي صعب اعتبر فيه هذه المعاهدة بأنها معاهدة إنسانية:
George Abi Saab. The Specificities of Humanitarian Law, Studies and Essays on International Humanitarian Law in Honour of Jean Pictet, ICRC, Martinus Nijhoff Publishers, The Netherlands, 1984, p.272.

٢١) ويبين هذا التطور بأن قواعد القانون الدولي تتطور سلباً وإيجابا بصورة تتناسب مع تطور ميزان القوى الدولي. لذلك فهناك خوف كبير على التطور القانوني السابق بعد انهيار النظام الدولي عام ١٩٩٠ وسيطرة قوة عظمى واحدة على مجرى العلاقات الدولية الأمر الذي سوف ينعكس على المدى المتوسط على قواعد القانون الدولي ويعيدنا إلى (نظام توازن القوى) والهيمنة اللذين كانا سائدين في القرن التاسع عشر.

٢٢) انظر في ذلك:
Ian Brownlie. Basic Documents in Int’l Law, Clarendon Press, Oxford, 1991, P. 298.

٢٣) صدر القرار بإجماع الآراء وبامتناع بعض الدول الغربية عن التصويت، إلا أنه لم تصوت ضده أية دولة. ولذلك فانه وفقاً لأنظمة الأمم المتحدة يعتبر القرار صادراً بالإجماع إذ لا تحسب الأصوات الممتنعة عن التصويت.

٢٤) انظر:
Antonio Cassese, Self-determination of Peoples, Cambridge Univ. Press, 1995, PP. 69-70.

٢٥) أي حقها في الدفاع الشرعي عن نفسها وعن حقها في تقرير مصيرها وفقاً لما هو وارد في المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة من حق الدول في الدفاع الشرعي عند حدوث أي اعتداء مسلح ضدها. وهذا فيه بعض المساواة بين حركات التحرر الوطني وبين الدول إذ أنه اعتبر هذه الحركات تمثل شعوباً لها الحق في تقرير مصيرها وإنشاء دولتها المستقلة وبأنها تشكل (نواة دولة مستقبلية) منعت من تحقيق استقلالها بقوة المستعمرين أو المحتلين.

٢٦) وذلك يمثل تطوراً هائلاً في القانون الدولي وفي أشخاص هذا القانون. إذ كانت الدول المستقلة ذات السيادة وحدها هي الجهات التي تحوز على الشخصية القانونية الدولية الى جانب المنظمات الدولية الحكومية، التي تؤسسها الدول وتمنحها الشخصية القانونية الدولية وفقاً لما تقتضيه مصالحها. انظر في ذلك:
Antonio Cassese, Self-determination of Peoples, OP. Cit., PP. 149-50

27) Ibid, PP. 150-151

28) Ibid., P. 150

٢٩) قرار الجمعية العامة رقم (٣٢٣٦) الصادر في ٢٢ نوفمبر ١٩٧٤ والذي يؤكد الحقوق غير القابلة للتصرف (inalienable rights) للشعب الفلسطيني.

٣٠) أي القرار رقم (٣٢٣٧) الصادر في نفس التاريخ، أي ٢٢ نوفمبر ١٩٧٤.

٣١) لقد ساهمت تصرفات بعض المنظمات الفلسطينية المتعلقة بارتكاب عمليات خارج الوطن في تشويه سمعته واعطاء الحركة الصهيونية فرصة ذهبية في محاولة إضفاء (الإرهاب) على كفاحه الطويل والشاق.

٣٢) انظر في ذلك :

Malcolm N. Shaw, International Law, Grotius Publications, Cambridge Univ. Press, UK., 1995, pp. 699-702.

٣٣) نفس المرجع، من صفحة ٧٢٥-٧٢٦. ويقدم البروفسور (Shaw) أمثلة عن أعمال الإرهاب الدولي المجرمة دولياً كخطف الطائرات وتفجير القنابل بين المدنيين وأخذ الرهائن وغيرها. إلا أن هناك تعريفاً آخر يختلف قليلاً : أنظر في ذلك :

Joseph M. Sweeney et al, The International Legal System, Westbury, New York, 1988, p. 119.

٣٤) أنظر : A. Cassese, Int'l Law in a Divided World, Op.Cit., pp.93-94

35) Cited in Cassese, Ibid, p.95.

٣٦) أنظر: A. Cassese, OP. Cit., PP. 230-34

٣٧) وهذا ما نصت عليه المادتين ٧ و٤٧ من المعاهدة الرابعة.

٣٨) وفقاً لنص المادة (٥٣) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩.

٣٩) نص المادة ٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة.

٤٠) وهي تشتمل على كافة النصوص المتعلقة بالسكان المدنيين وحياتهم وكل ما يتعلق بالعلاقات بينهم وبين سلطات الاحتلال.

٤١) التأكيد من الباحث.

٤٢) هناك شك في اعتبار اتفاقية أوسلوا لعام ١٩٩٣ اتفاقية دولية، إلا أنه وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ يمكن تطبيق أياً من قواعد اتفاقية فينا على (اتفاق اوسلو) على أساس أنها من قواعد القانون الدولي.

٤٣) وذلك استنادا إلى القرارين الصادرين عن الجمعية العامة سنتي ١٩٦٠ و١٩٧٠، والمشار إليهما أعلاه والى نصوص ميثاق المم المتحدة وخاصة نصوص المادتين الثانية والحادية والخمسون ونصوص معاهدة جنيف الرابعة وخاصة نص المادة الأولى المشتركة في كافة المعاهدات الأربع، والتي تلزم الدول الأعضاء في المعاهدة بأن:"تحترم الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال".

أنظر: في ذلك عبد الله أبو عيد، الجماعة الدولية والمناطق المحتلة، المرجع السابق، صفحة (١٥)، وانظر كذلك: .George Abi Saab, Op. Cit., p.270.